

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[48] باب 3 (1224) 1 - سئل أبو عبد الله عليه السلام: عن التيمم من الوضوء ومن

الجنابة ومن الحيض سواء ؟ فقال: نعم. (1225) 2 - وسئل عليه السلام: عن تيمم الحائض

والجنب سواء إذا لم يجد الماء، قال: نعم. باب 4 (1226) 1 - سئل أبو جعفر عليه السلام:

يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار _____

الباب 3 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب التيمم، الباب 12 (باب وجوب الضريتين في

التيمم، سواء كان عن وضوء، أم عن غسل، ويتخير في الثانية بين الجمع والتفريق). الجديد،

3: 362 / 6 (3875)، والقديم، 2: 979 / 6. في الوسائل: ... من الوضوء والجنابة ومن الحيض

للنساء سواء ؟ فقال نعم. نقله عن التهذيب: 1: 212 / 617، وأشار إلى مثله عن التهذيب:

1: 162 / 465. والفقيه: 1: 107 / 126 وفي طبع دار الكتب الإسلامية 1: 58 / 215. 2 -

الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 3: 363 / 7 (3876)، والقديم، 2: 979 / 7. في الوسائل: عن

أبي بصير - في حديث -، قال: سألته عن تيمم الحائض... إذا لم يجد ماء... في الحجرية:

سئل عن التيمم والحائض، وهو سهو. نقله عن الكافي: 3: 65 / 10، وأشار إليه عن التهذيب،

1: 212 / 616. الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، أبواب التيمم، الباب 19 (باب انتقاص

التيمم بكل ما ينقص الوضوء، وبالتمكن من استعمال الماء، فإن تعذر وجب التيمم، وإن

انتقص تيمم الجنب ولو بالحدث الاصغر، وجب عليه الغسل). الجديد، 3: 377 / 1 (3910)،

والقديم، 2: 989 / 1. _____